

Distr.
GENERAL

S/1999/981
17 September 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ (S/PRST/1999/6)؛

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (S/1999/957) المقدم إلى مجلس الأمن
وفقا للبيان المشار إليه أعلاه؛

وإذ يحيط علما بتقريبي الأمين العام المؤرخين ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ عن "أسباب الصراع في
أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها" (S/1998/318) و ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ عن "توفير
الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات الصراع" (S/1998/883)،
وبخاصة ما تضمنه التقريران من تحليل فيما يتعلق بحماية المدنيين؛

وإذ يلاحظ أن المدنيين يشكلون الأغلبية الكبرى من الخسائر البشرية في الصراعات المسلحة
ويستهدفهم المقاتلون والعناصر المسلحة بصورة متزايدة، وإذ يساوره شديد القلق إزاء المشاق التي يتحملها
المدنيون أثناء الصراع المسلح، وبخاصة نتيجة لأعمال العنف الموجهة ضدهم، لا سيما ضد النساء والأطفال
والفئات الضعيفة الأخرى، بما في ذلك اللاجئين والمشردون داخليا، وإذ يدرك ما لذلك من أثر على السلم
الدائم، والمصالحة، والتنمية؛

وإذ يضع في اعتباره مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن
الدوليين، وإذ يؤكد أهمية اتخاذ تدابير ترمي إلى منع نشوب الصراعات وإلى تسويتها؛

وإذ يشدد على ضرورة معالجة أسباب الصراع المسلح بصورة شاملة من أجل تعزيز حماية المدنيين
على أساس طويل الأجل وذلك بسبل من بينها تعزيز النمو الاقتصادي، والقضاء على الفقر، وتحقيق التنمية
المستدامة، والمصالحة الوطنية، والحكم الرشيد، والديمقراطية، وحكم القانون، واحترام حقوق الإنسان
وحمايتها؛

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء تضاؤل احترام القانون الإنساني الدولي ومبادئه وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين ومبادئهما أثناء الصراع المسلح، وبخاصة إزاء أعمال العنف المتعمدة ضد كل من تشملهم حماية ذلك القانون، وإذ يعرب أيضا عن قلقه إزاء منع الوصول إلى ذوي الحاجات بصورة آمنة ودون عائق؛ وإذ يؤكد أهمية نشر القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين على أوسع نطاق ممكن وأهمية توفير ما يتصل بذلك من تدريب لأفراد الشرطة المدنية والقوات المسلحة وأعضاء المهن القضائية والقانونية، والمجتمع المدني، وموظفي المنظمات الدولية والإقليمية، وغيرهم؛

وإذ يشير إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ (S/PRST/1999/21)، وإذ يؤكد دعوته إلى القيام، حسب الاقتضاء، وفي إطار اتفاقات سلام محددة وعلى أساس كل حالة على حدة في نطاق ولايات الأمم المتحدة المتصلة بحفظ السلام؛ بإدراج أحكام صريحة تتعلق بنزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بما في ذلك التخلص من الأسلحة والذخائر بشكل مأمون يتسم بحسن التوقيت؛

وإذ يضع في اعتباره ضعف اللاجئين والمشردين بوجه خاص، وإذ يؤكد من جديد ما يقع على الدول من مسؤولية أساسية عن ضمان حمايتهم، وبخاصة عن طريق المحافظة على أمن مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا وعلى طابعها المدني؛

وإذ يؤكد الحقوق والاحتياجات الخاصة للأطفال في حالات الصراع المسلح، بما في ذلك الحقوق والاحتياجات الخاصة للطفلة؛

وإذ يسلم بأن الصراع المسلح له تأثيره المباشر والخاص على النساء، حسبما أشار إلى ذلك في الفقرة ١٨ من تقرير الأمين العام وفي هذا الصدد يرحب بالعمل الجاري في منظومة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ منظور يراعي نوع الجنس في المساعدة الإنسانية المقدمة وفي موضوع العنف ضد المرأة؛

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، ويحيط علما بالتوصيات الشاملة الواردة فيه؛

٢ - يدين بقوة تعمد استهداف المدنيين في حالات الصراع المسلح فضلا عن الهجمات التي تشن على أهداف تخضع لحماية القانون الدولي، ويدعو جميع الأطراف إلى إنهاء هذه الممارسات؛

٣ - يؤكد أهمية منع نشوب الصراعات التي يمكن أن تعرض للخطر السلم والأمن الدوليين، ويركز في هذا السياق، على أهمية تنفيذ التدابير الوقائية الملائمة لتسوية الصراعات بما في ذلك الاستعانة بالأمم المتحدة وسائر آليات تسوية المنازعات وعمليات النشر العسكرية والمدنية الوقائية، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن والصكوك الدولية ذات الصلة؛

٤ - يحث جميع الأطراف المعنية على الامتثال بدقة لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، ولا سيما الالتزامات الواردة في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ وفي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧، فضلا عن مقررات مجلس الأمن؛

٥ - يطلب إلى الدول التي لم تصدق بعد على الصكوك الرئيسية في مجال القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين أن تنظر في التصديق عليها، وأن تتخذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية اللازمة لتنفيذ هذه الصكوك على الصعيد المحلي، بالاعتماد، حسب الاقتضاء، على المساعدة التقنية التي تقدمها المنظمات الدولية المعنية، بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية والهيئات التابعة للأمم المتحدة؛

٦ - يؤكد مسؤولية الدول عن إنهاء ممارسة الإفلات من العقاب، ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية، يؤكد إمكانية استخدام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، ويؤكد من جديد أهمية العمل الذي تقوم به المحكمتان المخصصتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، ويشدد على التزام جميع الدول بالتعاون مع هاتين المحكمتين بصورة كاملة، ويقر بالأهمية التاريخية لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي فتح باب التوقيع والتصديق عليه من جانب الدول؛

٧ - يشدد على أهمية وصول موظفي المساعدة الإنسانية إلى المدنيين في الصراع المسلح، بما في ذلك اللاجئين والمشردون داخليا، وتوفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إليهم، ويشير في هذا الصدد إلى البيانين الصادرين عن رئيس المجلس المؤرخين ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/PRST/1997/34)، و ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/30)؛

٨ - يؤكد ضرورة أن يكفل المقاتلون سلامة وأمن وحرية انتقال موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها، فضلا عن موظفي المنظمات الإنسانية الدولية، ويشير في هذا الصدد إلى البيانين الصادرين عن رئيسه المؤرخين ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٧ (S/PRST/1997/13) و ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛

٩ - يحيط علما ببدء نفاذ الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والمنظمات المرتبطة بها لعام ١٩٩٤، ويشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة فيها، ويحث جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على أن تحترم احتراماً كاملاً مركز موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها، ويدين في هذا الصدد شن الهجمات واستخدام القوة ضد موظفي الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية، ويؤكد ضرورة أن يتحمل مرتكبو هذه الأعمال المسؤولية عن ذلك؛

١٠ - يعرب عن استعداده للاستجابة لحالات الصراع المسلح التي يُستهدف فيها المدنيون أو تعطل فيها عمدا المساعدة الإنسانية الموجهة للمدنيين، وذلك بسبل من بينها النظر في اتخاذ التدابير الملائمة الموضوعة تحت تصرف المجلس وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ويلاحظ في هذا الصدد، التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام؛

١١ - يعرب عن استعداده للنظر في الطريقة التي يمكن بها لولايات حفظ السلام أن تعالج معالجة أفضل الأثر السلبي للصراعات المسلحة على المدنيين؛

١٢ - يعرب عن تأييده لأن تُدرج، حسب الاقتضاء، تدابير محددة وكافية لنزع السلاح والتسريح وإعادة دمج المقاتلين السابقين في اتفاقات السلام والولايات المتعلقة ببعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مع إيلاء اهتمام خاص لتسريح الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع، فضلا عن وضع ترتيبات واضحة مفصلة لتدمير الفائض من الأسلحة والذخائر، ويشير في هذا الصدد إلى البيان الصادر عن رئيسه في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩؛

١٣ - يشير إلى أهمية إدراج أحكام خاصة تتعلق بالحماية والمساعدة في ولايات عمليات صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام، وذلك بالنسبة للفئات التي تحتاج اهتماما خاصا بما فيها النساء والأطفال؛

١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير التدريب المناسب لموظفي الأمم المتحدة، المشتركين في أنشطة صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام، في مجال القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالأطفال ونوع الجنس، ومهارات التفاوض والاتصال، والوعي الثقافي، والتنسيق المدني - العسكري، ويحث الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة على ضمان إدراج التدريب المناسب في برامجها المتعلقة بالموظفين المشتركين في أنشطة مماثلة؛

١٥ - يؤكد أهمية الشرطة المدنية كعنصر في عمليات حفظ السلام، ويقر بدور الشرطة في تأكيد سلامة ورفاه المدنيين، ويسلم في هذا الصدد بالحاجة إلى تعزيز قدرة الأمم المتحدة على سرعة نشر شرطة مدنية مؤهلة وجيدة التدريب؛

١٦ - يؤكد من جديد استعداده، كلما اتخذت تدابير بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، للنظر في تأثيرها على السكان المدنيين، آخذا في الاعتبار احتياجات الأطفال، وذلك بقصد النظر في الاستثناءات الملائمة لأسباب إنسانية؛

١٧ - يلحظ أن التكدر المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما لها من أثر مزعزع للاستقرار يشكلان عائقا كبيرا أمام توفير المساعدة الإنسانية، وينطويان على احتمال تفاقم الصراعات وإطالة أمدها، ويعرضان حياة المدنيين للخطر، ويقوضان الأمن والثقة اللازمين لإعادة السلام والاستقرار؛

١٨ - يحيط علماً ببدء نفاذ اتفاقية عام ١٩٩٧ بشأن حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، والبروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والمتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني) المرفق باتفاقية عام ١٩٨٠ المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ويشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة فيها، ويلاحظ الأثر المفيد الذي سترتب على تنفيذها بالنسبة لسلامة المدنيين؛

١٩ - يكرر الإعراب عن قلقه الشديد إزاء الأثر الضار الواسع الانتشار للصراع المسلح على الأطفال ويشير إلى قراره ١٢٦١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، ويؤكد من جديد التوصيات الواردة فيه؛

٢٠ - يؤكد على أهمية التشاور والتعاون بين الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بما فيها المنظمات الإقليمية، فيما يتعلق بمتابعة تقرير الأمين العام، ويشجع الأمين العام على مواصلة المشاورات بشأن هذا الموضوع، واتخاذ إجراءات محددة تهدف إلى تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحسين حماية المدنيين في الصراع المسلح؛

٢١ - يعرب عن استعداده أيضا للعمل بالتعاون مع المنظمات الإقليمية لبحث الطريقة التي يمكن بها لهذه الهيئات تحسين حماية المدنيين في الصراع المسلح؛

٢٢ - يقرر أن ينشئ فوراً آلية ملائمة لمواصلة استعراض جميع التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام وأن ينظر في اتخاذ خطوات مناسبة بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

٢٣ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

— — — — —